

وجهه بالماء عند غسله وإن لا يخفى ولا يضر فاه ولا عينه فليصفا
شده ما حتى يوقفت على شفته وعلى جنبه لمعه لا يجوز وضوءه هذه
في الطهارة والصغرى ولما الطهارة الكبرى في غسله وسببه
خروج المني شهوة بالأمعاء أما الفصاله عن موضعها فهو مختلف
فيه حتى لا يخرج له إذا خرج لم يجره كونه الشهوة يجب
الغسل من هنا خلافاً لا بد يوسف وكذا الأياض في أحد السبلين
من الرجل للمرأة إذا انزلت من هنا أو من الرجل من الرجل
على ما فعل والمفعول برأياً في المني واليسرة والصغرة التي لا يتجمع
فيها غسلها فلا يغسل ما لم ينزل وذكر الأبي في الصغرة قوله
والفاس من سنن سقطه وجعل في رأسه ويغسله بالماء وهو من ذكر
الإحصاء من يقين أنه من مدي أو من الماء إذا لم ينزل إلا عند
ويقرب من ذلك وكذلك وإن يقين أنه من مدي فلا يغسله إلا إذا لم ينزل
وإن سقطه فوجهه فليغسله بالماء ولو سقطه فليغسله كما ذكره
قبل سورة فالغسل عليه وإن كان ساكناً فعليه الغسل هذا الذي ذكرنا
إذا نام قائماً وقاعداً ما إذا نام مصطحباً أو يقين أنه من مدي

فإن لم ينزل من الرجل من الرجل
فإن لم ينزل من الرجل من الرجل
فإن لم ينزل من الرجل من الرجل
فإن لم ينزل من الرجل من الرجل
فإن لم ينزل من الرجل من الرجل
فإن لم ينزل من الرجل من الرجل
فإن لم ينزل من الرجل من الرجل
فإن لم ينزل من الرجل من الرجل
فإن لم ينزل من الرجل من الرجل
فإن لم ينزل من الرجل من الرجل

الغسل يدور فالحظ والدخيرة قال تسال المجلدون من سنة
بكرة فوضها والناس عنها قالون وإن أحدهم يخرج منه شيء
لا غسل عليه وكذلك المرأة وما وجد رجلاً غسلها الغسل أحاطاً
ويبقى بعض المشايخ ولو جامعوا وحدهم غسلوا من موطئ
بعضه التي يجب عليه الغسل تماماً عند حقه ويحدهم الله
ولو أفاق الذكران فوجدوا غسله كافي لنام وإن وجد
مداً فلا غسل عليه ما لا يوافق وكذلك الغسل عليه وإن سقط الرجل
والمرأة فوجدت متاعاً على الفرج وكل واحد منهما بكلاً الإحصاء
عليها الغسل أحاطاً وقال بعضهم إن كان المني لم ينزل إلا
وإن كان مدوراً فعلى المرأة وقال بعضهم إن كان المني من الرجل
وإن كان أصغر من المرأة **وأما ما قيل الغسل بالمضمضة** واليسرة
وغسل سائر البدن وأيضال الماء الأسنان والشعر والفتحة
وكذا الفصال للماء إن شاء الله وإن شاء الله **والمرأة في الأضغلة**
كالرجل ولكن الشعر ليس من ذلك وإنما غسله موضع الغسل إذا
بلغ الماء أصوله بها بخلاف الرجل كما ذكره في حقه الفقهاء وذكر

فإن لم ينزل من الرجل من الرجل
فإن لم ينزل من الرجل من الرجل
فإن لم ينزل من الرجل من الرجل
فإن لم ينزل من الرجل من الرجل
فإن لم ينزل من الرجل من الرجل
فإن لم ينزل من الرجل من الرجل
فإن لم ينزل من الرجل من الرجل
فإن لم ينزل من الرجل من الرجل
فإن لم ينزل من الرجل من الرجل
فإن لم ينزل من الرجل من الرجل

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing additional commentary and details related to the main text.